٢٨ – الأطفال والنزاع المسلح

عرض عام

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن جلستين وأصدر بيانا رئاسيا واتخذ قرارا فيما يتعلق بالبند المعنون ”الأطفال والنزاع المسلح“. وركز المجلس أثناء مداولاته في المقام الأول على موضوع زيادة المساءلة عن الانتهاكات المرتكبة بحق الأطفال في النزاعات المسلحة، مؤكدا بوجه خاص على مسألة الجناة المتمادين. وشدد المجلس على المسؤولية الأساسية الملقاة على عاتق الدول الأعضاء عن حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، فأعاد تأكيد اعتزامه اتخاذ موقف استباقي بشأن عدد من التدابير، من قبيل فرض جزاءات محددة الأهداف وتدريجية المنحى، وتعيين مستشارين في مجال حماية الطفل، واستخدام خطط عمل محددة زمنيا.

وفي عامَي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، واصَل المجلس إدراجَ أحكام تتعلق بالأطفال والنزاع المسلح في قراراته الخاصة ببلدان معينة وفي القرارات المتعلقة بمسائل مواضيعية أخرى[٩٠٩]. وفي هذا القسم، ترد في الجدول ١ قائمة الجلسات التي نظر المجلس خلالها في ذلك البند ومعلومات عن المتكلمين والمدعوين والمقررات المتخذة، في جملة أمور أخرى. وترد في الجدول ٢، حسب البند، قائمة بالأحكام المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح المدرجة في القرارات المتخذة في إطار بنود خاصة ببلدان معينة. وللاطلاع على الأحكام المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح المدرجة في القرارات المتخذة في إطار المسائل المواضيعية الأخرى، انظر الجدول ٣.

اتخاذ قرار وإجراء مناقشة بشأن مسألة زيادة المساءلة عن الانتهاكات ضد الأطفال

في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، نظر المجلس في تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح[٩١٠]. وتطرّق المجلس أيضا، بناءً على مبادرة من ألمانيا[٩١١]، إلى مسألة تزايد عدد الجناة المتمادين الواردة أسماؤهم في مرفق تقرير الأمين العام والسبل الكفيلة بزيادة المساءلة عن الانتهاكات بحق الأطفال. وفي مستهل المناقشة، اتخذ المجلس القرار ٢٠٦٨ (٢٠١٢)، الذي رحّب فيه بتعيين الممثلة الخاصة الجديدة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وأبرز فيه أهمية ما تضطلع به من أعمال تنفيذا لولايتها من أجل حماية الأطفال. وإذْ أعرب المجلس عن بالغ القلق إزاء تمادي بعض الأطراف في ارتكاب الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، أهاب بالدول الأعضاء المعنية محاكمة المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات عن طريق نُظم العدالة الوطنية وآليات العدالة الدولية، حسب مقتضى الحال، وكرر تأكيد استعداده لاتخاذ تدابير محددة الهدف وتدريجية ضد من يتمادى في ارتكاب الانتهاكات. ودعا المجلس أيضا الممثلةَ الخاصة إلى أن تقدم إلى أعضائه إحاطة عن عملية الرفع من القائمة، وكرر دعوته الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح إلى أن يقوم، وفي غضون سنة، بالنظر في مجموعة واسعة من الخيارات التي يمكن من خلالها ممارسة مزيد من الضغط على من يتمادى في ارتكاب الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح.

وقد اتُّخذ القرار ٢٠٦٨ (٢٠١٢) بأغلبية ١١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع أربعة أعضاء عن التصويت (الاتحاد الروسي وأذربيجان وباكستان والصين)[٩١٢]. وعقب التصويت، أدلى ممثلو الصين وأذربيجان وكولومبيا ببيانات قصيرة شرحوا فيها مواقف بلدانهم فيما يتعلق بالقرار. وأفاد ممثل الصين بأن بلده أحجمت عن تأييد القرار لأنه لا يزال يثير خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس. وأكد أن المجلس ينبغي أن يركز على حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح وأن القرار ينبغي ألا يُفسَّر على نحو يساوي حوادث هجوم إرهابي في باكستان بالنزاعات المسلحة، لأن ذلك من شأنه أن يتجاوز نطاق ولاية المجلس[٩١٣]. أما ممثل أذربيجان فأعرب بدوره عن رأي مفاده أن القرار لا يؤدي تماما إلى اتباع نهج شامل في مجال الحماية يعالج جميع حالات النزاع المسلح، بما في ذلك تلك التي طال أمدها والتي لها تأثير بعيد الأجل على الأطفال[٩١٢]. ومع أن ممثل كولومبيا صوّت تأييدا للقرار، فقد أعرب عن دعمه لعمل الممثلة

(٩٠٩) للاطلاع على معلومات عن المسائل الشاملة الأخرى التي عُرضت على المجلس، انظر الجزء الأول، القسم ٢٩، ”حماية المدنيين في النزاع المسلح“، والقسم ٣١، ”المرأة والسلام والأمن“.

(٩١٠) S/2012/261.

(٩١١) انظر المذكرة المفاهيمية (S/2012/685، المرفق).

(٩١٢) القرار ٢٠٦٨ (٢٠١٢) كان أول قرار عن موضوع الأطفال والنزاع المسلح يُتّخذ دون تصويت بالإجماع منذ أن أُدرج هذا البند في جدول أعمال المجلس في عام ١٩٩٨.

(٩١٣) S/PV.6838، الصفحتان ٣ و ٤.

الخاصة، ولكنه أشار أيضا إلى أن القرار لا يشير إلى ضرورة قصر محتوى تقارير الأمين العام على الولاية التي عهد بها المجلس[٩١٢].

وأبلغت الممثلة الخاصة المجلسَ في إحاطتها أن من بين الأطراف البالغ عددها ٥٢ طرفا الواردة في تقرير الأمين العام، هناك ٣٢ طرفا لا تزال أسماؤها مدرجة في القائمة منذ أكثر من خمس سنوات. وأشارت إلى الدور الحاسم الذي يمكن أن يؤديه المجلس في معالجة هذه المسألة، مؤكدةً أن أغلبية الجناة المتمادين هم أطراف غير حكومية تعمل في أوضاع تكون فيها الحكومة غير قادرة على الدوام على اتخاذ التدابير. وقالت إن ممثل فرنسا أعد تقريرا، بناءً على طلب من سلفها، في إطار متابعة القرار ١٩٩٨ (٢٠١١)، جاء فيه أن المجلس يمكنه النظر في إمكانية تنفيذ عدة خيارات ضد الجناة المتمادين في الانتهاكات، بما في ذلك خيارات زيادة المشاركة السياسية المعدَّة على المقاس، وتعزيز تدابير المساءلة، والتدابير المحددة الأهداف. وأضافت قائلةً إن هذه التدابير يمكن أن تتبع نهجا تصاعديا، تبدأ بالحالات التي شُكلت بشأنها لجنة جزاءات قائمة فعلاً، باعتبار ذلك وسيلةً لتوجيه رسالة قوية مفادها أن المجلس يمكن أن يتخذ إجراءات صارمة للتصدي للتمادي في انتهاك قراراته[٩١٤].

ورحب المتكلمون بالتطورات الإيجابية في مجال حماية الأطفال في النزاعات المسلحة. غير أن معظمهم أعرب عن قلق بالغ إزاء استمرار محنة الأطفال في النزاعات المسلحة وإزاء زيادة عدد الجناة المتمادين المدرجة أسماؤهم في مرفق التقرير. وفي هذا الصدد، أعربت الدول الأعضاء عن آراء مختلفة بشأن سبل معالجة موضوع المساءلة. فممثلة البرازيل أكدت ضُعف أثر آليات ”التسمية والتشهير“ وفرض الجزاءات، مشدِّدةً في الوقت نفسه على ضرورة التعاون مع الحكومات والأطراف في النزاعات من أجل إيجاد حلول مستدامة لحماية الأطفال[٩١٥]. وشجع متكلمون آخرون المجلس بقوة على أن ينظر في خيارات لزيادة الضغط على الجناة المتمادين. وأيّد عدة متكلمين توسيع نطاق معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات عن الانتهاكات الجسيمة التي تُرتكب ضد الأطفال لتشمل جميع نظم الجزاءات القائمة، وشددوا على ضرورة استحداث وسائل لاعتماد تدابير محددة الأهداف ضد الجناة في الحالات التي لا توجد فيها لجنة جزاءات. وأعرب بعض المتكلمين عن تأييدهم لتشكيل لجنة جزاءات مواضيعية مكرسة لتحديد مرتكبي الانتهاكات ضد الأطفال[٩١٦]. وأشار متكلمون آخرون إلى أن بإمكان الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح أن يصبح لجنة جزاءات مخصصة[٩١٧]. إضافةً إلى ذلك، أعرب عدة متكلمين عن اعتراضهم الشديد على تضمين التقرير الحالات التي لا يعتبرها مجلس الأمن نزاعات مسلحة أو تهديدات للسلم والأمن الدوليين[٩١٨].

(٩١٤) S/PV.6838، الصفحات ٤-٨.

(٩١٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٤١ و ٤٢.

اتخاذ قرار وإجراء مناقشة بشأن مسألة الأطفال والنزاع المسلح

في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣، نظر المجلس في تقرير الأمين العام[٩١٩] واستمع إلى عدة إحاطات. وقد أشارت الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، في إحاطتها، إلى أن الحالة في مالي أُدرجت في التقرير للمرة الأولى. وأعربت أيضا عن قلقها من إعادة تجنيد الأطفال في جمهورية أفريقيا الوسطى بمعدل مثير للجزع، وشددت على الحاجة الماسة إلى معالجة مجالات جديدة مثيرة للقلق بالنسبة للأطفال، تشمل استخدام المدارس في الأغراض العسكرية، واحتجاز الأطفال بدعوى ارتباطهم بجماعات مسلحة، وتأثير الطائرات بدون طيار على الأطفال. إلا أنها رحّبت بالتقدم المحرز في التوقيع على خطط عمل لإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم، بما في ذلك الخطط التي تم التوقيع عليها في جمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والصومال وميانمار[٩٢٠]. وشدد وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، في إحاطته، على الدور الأساسي الذي يؤديه المستشارون في مجال حماية الطفل في ضمان التصدي بشكل كامل للشواغل المتعلقة بحماية الأطفال في أنشطة بعثات حفظ السلام، بما في ذلك رصد الانتهاكات الجسيمة والإبلاغ عنها، والتفاوض بشأن خطط العمل الهادفة إلى إنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم والعنف الجنسي ضدهم وقتلهم وتشويههم، وتنفيذ تلك الخطط[٩٢١].

(٩١٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٣ و ٢٤ (البرتغال)؛ والصفحة ٣٨ (اليابان).

(٩١٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣ (فرنسا)؛ و S/PV.6838 (Resumption 1)، الصفحة ٢٢ (ليختنشتاين).

(٩١٨) S/PV.6838، الصفحتان ٣ و ١٥ (الصين)؛ والصفحات ٤ و ١٧-١٩ (كولومبيا)؛ والصفحة ٢١ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحات ٣١-٣٣ (باكستان)؛ والصفحة ٣٤ (الهند)؛ والصفحة ٤٠ (البرازيل)؛ و S/PV.6838 (Resumption 1)، الصفحة ٣٤ (العراق).

(٩١٩) S/2013/245.

(٩٢٠) S/PV.6980، الصفحات ٢-٥.

(٩٢١) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

وأعرب متكلمون عن قلقهم البالغ إزاء حالة الأطفال في جمهورية أفريقيا الوسطى ومالي والجمهورية العربية السورية. ونددوا أيضا بالعدد الكبير للإصابات التي تحدث في صفوف الأطفال من جراء استخدامهم دروعا بشرية، واللجوء إلى استخدام الأسلحة المتفجرة والقصف في المناطق الآهلة بالسكان واستخدام الطائرات بدون طيار في العمليات العسكرية. وأشار ممثل لكسمبرغ ورئيس الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح إلى أن المجلس اتخذ تسعة قرارات وأصدر أحد عشر بيانا رئاسيا، بعد أن حقق تقدما كبيرا في هذا البند. غير أنه شدد على ضرورة رصد الإطار المعياري الذي أنشأه المجلس ورصده رصدا فعالا وتنفيذه وإنفاذه[٩٢٢]. وفيما يتعلق بآلية الرصد والإبلاغ بشأن الانتهاكات التي تُرتكب ضد الأطفال، دعا بعض المتكلمين إلى زيادة مشاركة الدول في عملية الإبلاغ بجميع مراحله[٩٢٣]. فممثل كندا، الذي تكلّم باسم مجموعة أصدقاء الأطفال والنزاع المسلح التي تضم ٣٨ عضوا، أبدى تأييده لتوخي مزيد من الشفافية في خطط العمل، وكرر دعوته المجلسَ إلى ضمان أن تؤدي الانتهاكات الجسيمة بحق الأطفال إلى فرض الجزاءات في جميع لجان الجزاءات المعنية، وشجع الدول الأعضاء على تعزيز آليات المساءلة والقدرات القضائية على الصعيد الوطني، واقترح على المجلس أن يعزز الأحكام المتعلقة بحماية الأطفال في جميع ولايات المجلس ذات الصلة[٩٢٤].

وفي تلك الجلسة، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا شدد فيه على الدور الأساسي للحكومات في توفير الحماية والإغاثة لجميع الأطفال المتضررين من النزاع المسلح. وشدد المجلس أيضا على التزامه بالتعامل بفعالية مع الجناة المتمادين، وشجع الدول الأعضاء على القيام بوضع سبل لتيسير إعداد خطط عمل محددة زمنيا وتنفيذها. وكرر المجلس تأكيد استعداده لاتخاذ تدابير محددة الهدف ومتدرجة ضد المتمادين في ارتكاب الانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال، وأعرب عن عزمه مواصلة تعزيز الأحكام المتعلقة بحماية الطفل في جميع ولايات حفظ السلام وبناء السلام والبعثات السياسية المعنية، بما في ذلك عن طريق ضمان النشر المستمر لمستشاري حماية الطفل[٩٢٥].

(٩٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٩٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٤ (أذربيجان)؛ والصفحة ٣١ (تايلند)؛ والصفحتان ٣٥ و ٣٦ (كولومبيا).

(٩٢٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٨ و ٣٩.

(٩٢٥) S/PRST/2013/8.

الجدول ١

الجلسات: الأطفال والنزاع المسلح

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٧*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.6838 و S/PV.6838 (Resumption 1) ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	زيادة المساءلة عن الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح (S/2012/261) رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة (S/2012/685)	مشروع قرار مقدم من ٣٠ دولة[أ] (S/2012/713)	٤١ دولة من الدول الأعضاء[ب]	الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والمدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ورئيس المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس، و ٣١ مدعوا عملاً بالمادة ٣٧[ج]، وجميع المدعوين عملاً بالمادة ٣٩	القرار ٢٠٦٨ (٢٠١٢) ١١-٠-٤[د]
S/PV.6980 ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح (S/2013/245)		١٠ دول من الدول الأعضاء[هـ]	الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ونائبة المدير التنفيذي	جميع أعضاء المجلس[و]، وجميع المدعوين	S/PRST/2013/8

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
				لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ونائب الرئيس المشارك لمنظمة إنقاذ الطفولة، ونائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة		

(أ) أستراليا وإستونيا وإسرائيل وألمانيا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا والدانمرك وسلوفينيا والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكندا وكوستاريكا ولكسمبرغ وليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

(ب) الأرجنتين، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وأوروغواي، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وتايلند، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والدانمرك، وسلوفينيا، والسودان، والسويد، وسويسرا (باسم شبكة الأمن البشري وبصفتها الوطنية)، وشيلي، والعراق، والفلبين، وفنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، وفييت نام، وقبرص، وكندا (باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالأطفال والنزاع المسلح وبصفتها الوطنية)، وكوستاريكا، وكينيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، وماليزيا، والمكسيك، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان.

(ج) لم يدْلِ ممثلو النمسا وكوستاريكا وقبرص والجمهورية التشيكية والدانمرك وموناكو والجبل الأسود وهولندا والنرويج والسويد ببيان.

(د) *المؤيدون*: ألمانيا والبرتغال وتوغو وجنوب أفريقيا وغواتيمالا وفرنسا وكولومبيا والمغرب والمملكة المتحدة والهند والولايات المتحدة الأمريكية؛ *الممتنعون عن التصويت*: الاتحاد الروسي وأذربيجان وباكستان والصين.

(هـ) تايلند، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والعراق، وكندا (باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالأطفال والنزاع المسلح)، وكولومبيا، وميانمار، والهند.

(و) كانت لكسمبرغ ممثلةً بنائب رئيس وزرائها ووزير خارجيتها.

تعميم المسائل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح في قرارات مجلس الأمن

عرض عام

خلال الفترة قيد الاستعراض، تواصل تطوُّر ممارسة المجلس المتمثلة في تضمين قراراته المتعلقة ببلدان معينة وقراراته المتعلقة بمسائل مواضيعية أخرى أحكاما ذات صلة بالأطفال والنزاع المسلح.

وترد في الجدول ٢ قائمة لأمثلة على هذه الأحكام التي أُدرجت في قرارات وبيانات رئاسية اعتُمدت في إطار بنود خاصة ببلدان معينة. أما الأحكام المتعلقة بولاية حفظ السلام والبعثات السياسية فلا ترد في الجدول ما لم تتناول ما يلي: (أ) إيفاد المستشارين في مجال حماية الأطفال؛ أو (ب) دور الرصد والإبلاغ المسند للبعثات. وترد في الجزء العاشر من هذا الملحق معلومات إضافية عن الولايات والقرارات ذات الصلة بحفظ السلام والبعثات السياسية. وترد في الجدول ٣ قائمة بالأحكام المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح المدرجة في القرارات المتخذة في إطار مسائل مواضيعية أخرى.

وعلى الصعيدين القطري والإقليمي (الجدول ٢)، أهاب المجلس بأطراف النزاع المسلح أن تكف عن جميع أشكال الانتهاكات التي تُرتكب ضد الأطفال، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم وقتلهم وتشويههم، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات. وطالب المجلس أطراف النزاع بأن توقّع على خطط عمل لإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم وتنفّذها، ونوّه، عند نظره في الحالة في الصومال، بالتوقيع على خطة العمل الأولى للقضاء على ظاهرة قتل الأطفال وتشويههم. إضافةً إلى ذلك، أُدرجت أحكام تتعلق برصد الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال والإبلاغ عنها في ولاية العديد من بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية. وفي حالات عديدة، شدد المجلس على أهمية إيفاد مستشارين في مجال حماية الأطفال إلى الميدان

لتقديم الدعم لآليات الرصد والإبلاغ، وباعتبار ذلك وسيلةً من وسائل التفاوض والمساعدة في مجال تنفيذ خطط العمل التي توقّع عليها الأطراف في نزاع معين. وأخيرا، اعتمد المجلس تدابير محددة الأهداف ضد الجناة الذي يرتكبون انتهاكات جسيمة بحق الأطفال، أو أعرب عن اعتزامه اعتماد تلك التدابير، ورحب بزيادة التنسيق بين اللجان المعنية والممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح.

وعلى الصعيد المواضيعي (الجدول ٣)، أعاد المجلس تأكيد أهمية حماية الأطفال في قرارات عديدة تتعلق، في جملة أمور، بمنع نشوب النزاعات وبناء السلام وحفظ السلام. وأعرب المجلس، في بيان رئاسي اعتمده في سياق حماية المدنيين، عن بالغ قلقه من الحالات التي تشهد تماديا في ارتكاب انتهاكات وإساءات بحق الأطفال، في ضرب سافر بعرض الحائط لأحكام القانون الدولي السارية وقرارات المجلس بهذا الشأن[٩٢٦].

(٩٢٦) انظر S/PRST/2013/2.

الجدول ٢

القرارات المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، حسب البلد: أحكام مختارة

القرار	*الأحكام*
إدانة الانتهاكات المرتكبة بحق الأطفال، بما في ذلك تجنيد الأطفال الجنود واستخدامهم، والمطالبة بالامتناع عنها	
الحالة في أفغانستان	
القرار ٢٠٤١ (٢٠١٢)	يعرب عن قلقه البالغ إزاء تجنيد قوات حركة الطالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات المتطرفة العنيفة للأطفال واستخدامهم في أفغانستان، وإزاء قتل الأطفال وتشويههم نتيجة للنزاع، ويكرر إدانته القوية لتجنيد الأطفال الجنود واستخدامهم في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق، ولجميع الانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة في حق الأطفال في حالات النزاع المسلح، ولا سيما الهجمات على المدارس، ومرافق التعليم والصحة، واستخدام الأطفال في الهجمات الانتحارية، ويدعو إلى تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة (الفقرة ٣٢) *انظر أيضا القرار ٢٠٩٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٣٢*
الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
القرار ٢٠٥٣ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يطالب جميع الجماعات المسلحة، وبوجه خاص المتمردين من المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب سابقاً، وحركة التمرد م-٢٣ (M23)، والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا، وجيش الرب للمقاومة، والقوى الديمقراطية المتحالفة/الجيش الوطني لتحرير أوغندا، بأن تُوقف على الفور جميع أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان ضد السكان المدنيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما النساء والأطفال، بما في ذلك الاغتصاب وأشكال الأخرى للاعتداء الجنسي، وتجنيد الأطفال، وأن تسرّح مجنديها (الفقرة ١٨) *انظر أيضا القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، الفقرة ٧*
السلام والأمن في أفريقيا: مالي	
القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يدعو جميع الأطراف في شمال مالي إلى وقف جميع انتهاكات حقوق الإنسان؛ وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، ويدين بالخصوص الهجمات المحددة الهدف على السكان المدنيين، والعنف الجنسي، وتجنيد الأطفال الجنود واستخدامهم، والتشريد القسري، ويشير في هذا الصدد إلى جميع قراراته المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وبالأطفال والنزاع المسلح وبحماية المدنيين في النزاع المسلح، ويشدد على ضرورة تقديم مرتكبي تلك الأعمال إلى العدالة (الفقرة ١٣)

القرار	الأحكام
السلام والأمن في أفريقيا: مالي	
القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يدعو جميع الأطراف في شمال مالي إلى وقف جميع انتهاكات حقوق الإنسان؛ وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، ويدين بالخصوص الهجمات المحددة الهدف على السكان المدنيين، والعنف الجنسي، وتجنيد الأطفال الجنود واستخدامهم، والتشريد القسري، ويشير في هذا الصدد إلى جميع قراراته المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وبالأطفال والنزاع المسلح وبحماية المدنيين في النزاع المسلح، ويشدد على ضرورة تقديم مرتكبي تلك الأعمال إلى العدالة (الفقرة ١٣)
	انظر أيضا القرار ٢٠٧١ (٢٠١٢)، الفقرة ٥
تقارير الأمين العام عن السودان	
القرار ٢٠٥٧ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يطالب جميع الأطراف بالكف فورا عن جميع أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بحق السكان المدنيين في جنوب السودان، ولا سيما العنف الجنساني، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وكذلك جميع الانتهاكات وأشكال الإيذاء الموجهة ضد الأطفال في انتهاكٍ للقانون الدولي المنطبق، من قبيل تجنيد الأطفال واستخدامهم، وقتلهم وتشويههم عمدا، واختطافهم، والاعتداءات على المدارس والمستشفيات، ويدعو إلى التعهد بالتزامات محددة ومقيدة بإطار زمني لمكافحة العنف الجنسي وفقا للقرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) (الفقرة ١٠)
	انظر أيضا القرار ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤
الحالة في ليبيا	
القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يناشد الحكومة الليبية تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المرأة والأطفال والأفراد المنتمين للفئات الضعيفة، والامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان، ويدعو إلى محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي والانتهاكات والتجاوزات المرتكبة بحق الأطفال، وفقا للمعايير الدولية، ويحث جميع الدول الأعضاء على التعاون عن كثب مع الحكومة الليبية فيما تبذله من جهود للحد من إفلات الجناة من العقاب على هذه الانتهاكات (الفقرة ٣)
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى	
S/PRST/2013/11	يطالب مجلس الأمن بأن تتوقف فورا حركة ٢٣ مارس والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا وتحالف القوى الديمقراطية - الجيش الوطني لتحرير أوغندا وجماعة مايي مايي كاتا - كاتانغا وكافة الجماعات المسلحة الأخرى عن جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وعن مواصلة تجنيد الأطفال واستخدامهم، وأنشطة زعزعة الاستقرار، وانتهاكات حقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، ومحاولات الإطاحة بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أو الحل محلها. ويشدد مجلس الأمن على ضرورة إخضاع جميع مرتكبي هذه الاعتداءات والانتهاكات للمساءلة. ويطالب مجلس الأمن كذلك بتفكيك كل الجماعات المسلحة فورا وبشكل دائم وبإلقاء سلاح أفرادها، ويدعو إلى استعادة سلطة الدولة لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في شرق البلد. ويدين بشدة تجنيد الأطفال واستخدامهم على نطاق واسع من جانب الجماعات المسلحة. وفي هذا الصدد يؤكد مجلس الأمن الالتزام المتجدد لجميع بلدان المنطقة بعدم التسامح مع الجماعات المسلحة أو تقديم أي نوع من أنواع المساعدة أو الدعم لها (الفقرة الثانية عشرة)

القرار	الأحكام

الحالة في الشرق الأوسط: الجمهورية العربية السورية

S/PRST/2013/15	يدين مجلس الأمن كذلك جميع الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة التي تُرتكب ضد الأطفال في انتهاك للقانون الدولي الساري، من قبيل تجنيد الأطفال واستخدامهم وتعريضهم للقتل والتشويه والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات، فضلا عن اعتقالهم تعسفا واحتجازهم وتعذيبهم وإساءة معاملتهم واستخدامهم دروعا بشرية (الفقرة السابعة)

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

القرار ٢١٢١ (٢٠١٣)	يطالب بأن تمنع كل الجماعات المسلحة، وخاصة عناصر تحالف سيليكا، تجنيدَ الأطفال واستغلالهم، ويطالب كذلك بأن توفر الأطراف كافة الحمايةَ للأطفال الذين أطلق سراحهم أو فُصلوا بأي طريقة أخرى عن القوات المسلحة والجماعات المسلحة وأن تعتبرهم ضحايا، ويشدد على ضرورة إيلاء عناية خاصة إلى حماية جميع الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة وإطلاق سراحهم وإعادة إدماجهم (الفقرة ١٥)
القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يكرر مطالباته بأن تمنع الجماعات المسلحة كلها، وخاصة عناصر جماعة سيليكا السابقة وعناصر مكافحة بالاكا، تجنيدَ الأطفال واستغلالهم وتضع حدا له، وأن توفر الأطراف كافة الحمايةَ للأطفال الذين أطلق سراحهم أو فُصلوا بأي طريقة أخرى عن القوات المسلحة والجماعات المسلحة وأن تعتبرهم ضحايا، ويؤكد على ضرورة إيلاء اهتمام خاص إلى حماية جميع الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة وإطلاق سراحهم وإعادة إدماجهم (الفقرة ٢٠)
	يهيب بجميع الأطراف في النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك عناصر جماعة سيليكا السابقة وعناصر مكافحة بالاكا، أن تصدر أوامر واضحة تحظر جميع الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكب ضد الأطفال في انتهاك للقانون الدولي المنطبق، مثل تجنيدهم واستخدامهم وقتلهم وتشويههم، وعمليات الاختطاف والاعتداء على المدارس والمستشفيات، ويهيب كذلك بالسلطات الانتقالية أن تقدم وتنفذ التزامات محددة بشأن التحقيق في الوقت المناسب بالانتهاكات المزعومة من أجل محاسبة الجناة، وضمان استبعاد المسؤولين عن هذه الانتهاكات والتجاوزات من قطاع الأمن (الفقرة ٢٢)

خطط العمل الرامية إلى إنهاء الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال

الحالة في أفغانستان

القرار ٢٠٤١ (٢٠١٢)	يشدد على أهمية تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١)، ويعرب، في هذا السياق، عن تأييده لمرسوم وزير الداخلية المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١١، الذي يؤكد من جديد التزام الحكومة بمنع انتهاكات حقوق الطفل، ويرحب بإنشاء اللجنة التوجيهية الأفغانية المشتركة بين الوزارات المعنية بالأطفال والنزاع المسلح وقيام الحكومة الأفغانية لاحقا بتوقيع خطة العمل ومرفقها عن الأطفال المرتبطين بقوات الأمن الوطني في أفغانستان، ويدعو إلى التنفيذ الكامل لأحكام الخطة، بالتعاون الوثيق مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ويطلب إلى الأمين العام مواصلة إعطاء الأولوية لعنصر حماية الأطفال في البعثة (الفقرة ٣٣)
	انظر أيضا القرار ٢٠٩٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٣٣

الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية

القرار ٢٠٥٣ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تواصل توطيد تعاونها مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وأن تفي، دون مزيد من التأخير، بالتزاماتها المتعلقة باعتماد وتنفيذ خطة عمل لوقف تجنيد الأطفال واستغلالهم من جانب القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك بالتعاون الوثيق مع البعثة (الفقرة ٢٣)
	انظر أيضا القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٢

القرار	الأحكام
القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يأذن للبعثة بأن تساهم، عن طريق عنصرها المدني، بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري ودعما للآليات الوطنية لتنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون، في تنفيذ المهام التالية: ... (ط) مواصلة التعاون مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في التنفيذ السريع والفعال لخطة العمل لمنع وإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم والعنف الجنسي ضد الأطفال من جانب القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية ومواصلة الحوار مع جميع الأطراف المشار إليها للحصول على المزيد من التعهدات بوضع وتنفيذ خطط عمل محددة زمنيا لإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم وغير ذلك من انتهاكات القانون الإنساني الدولي، وللعمل على وضع هذه الخطط وتنفيذها (الفقرة ١٥)

تقارير الأمين العام عن السودان

القرار ٢٠٥٧ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يرحب أيضا بقيام جمهورية جنوب السودان في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢ بتوقيع خطة عمل جديدة لإنهاء تجنيد الأطفال تعيد تأكيد الالتزام بإطلاق سراح جميع الأطفال المحتجزين لدى الجيش الشعبي لتحرير السودان، ويقر بالتدابير التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ خطة العمل الجديدة، ويدعو إلى مواصلة تنفيذ خطة العمل تلك، ويطلب إلى البعثة أن تقدم المشورة والمساعدة للحكومة في هذا الصدد ... (الفقرة ١٢)
القرار ٢١٠٩ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يرحب بالتقدم المحرز في مجال تسريح الأطفال الجنود وبقيام حكومة جمهورية جنوب السودان في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢ بتوقيع خطة عمل لإنهاء تجنيد الأطفال يعاد فيها تأكيد الالتزام بإطلاق سراح جميع الأطفال المحتجزين لدى الجيش الشعبي لتحرير السودان، ويقر بالتدابير التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ خطة العمل المذكورة، ويدعو إلى مواصلة تنفيذ هذه الخطة، ويطلب إلى البعثة أن تقدم المشورة والمساعدة إلى الحكومة في هذا الصدد ... (الفقرة ١٧)
القرار ٢١١٣ (٢٠١٣)	يطالب كذلك بأن يوقف أطراف النزاع فوراً جميع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل ... (ب) مواصلة الحوار مع أطراف النزاع بهدف إعداد خطط عمل محددة بأطر زمنية لوضع حد لتجنيد واستخدام الأطفال والانتهاكات الأخرى المرتكبة ضد الأطفال بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتنفيذ تلك الخطط (الفقرة ٢٦)

الحالة في الصومال

القرار ٢٠٦٧ (٢٠١٢)	يرحب أيضا بتوقيع السلطات الصومالية والأمم المتحدة على خطة عمل في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٢ للقضاء على ظاهرة قتل الأطفال وتشويههم، ويلاحظ أنها أول خطة عمل من نوعها يتم توقيعها، ويدعو السلطات الصومالية إلى أن تنفذ بصرامة خطة العمل هذه وخطة العمل المؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ المتعلقة بتجنيد واستخدام الأطفال الجنود، ويؤكد على أنه يجب إحالة أي شخص يرتكب مثل تلك الأعمال إلى العدالة (الفقرة ١٧)
القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يطلب إلى الأمين العام أن يوفد بعثة تقييم تقني بشأن إنشاء بعثة الأمم المتحدة الجديدة، بالتعاون الكامل مع الحكومة الاتحادية الصومالية والاتحاد الأفريقي والهيئات الإقليمية والدول الأعضاء، وذلك على أساس المبادئ التوجيهية المبينة أدناه: ... (د) الرصد والإبلاغ والمساعدة على بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان، بما يشمل العنف الجنسي والجنساني والعنف المتصل بالنزاع والانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال في سياق دعم تنفيذ خطتي العمل المتعلقتين بالأطفال والنزاع المسلح اللتين وقّعتهما الحكومة الاتحادية الصومالية (الفقرة ٢٢)

القرار	الأحكام
	يدين بشدة الانتهاكات الجسيمة التي تفيد التقارير وقوعها ضد الأطفال، ويحث حكومة الصومال الاتحادية على أن تنفذ، على سبيل الأولوية، خطة العمل الموقعة في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٢ للقضاء على ظاهرة قتل الأطفال وتشويههم، وخطة العمل الموقعة في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ لإنهاء ظاهرة تجنيد الأطفال واستخدامهم جنودا، ويشدد على ضرورة قيام حكومة الصومال الاتحادية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتقديم كل من ارتكب هذه الأفعال إلى العدالة (الفقرة ٣٢)
S/PRST/2013/7	... يرحب المجلس بالتزام الحكومة الاتحادية الصومالية بوضع حد لجرائم قتل الأطفال وتشويههم، وإنهاء تجنيد واستخدام الأطفال من قبل أطراف الصراع المسلح. وفي هذا الصدد، يشدد المجلس على أهمية التنفيذ الكامل والسريع لخطتي العمل اللتين وقعت عليهما حكومة الصومال (الفقرة الرابعة عشرة)
القرار ٢١٠٢ (٢٠١٣)	يقرر أن تشمل ولاية بعثة الأمم المتحدة ما يلي: ... (د) المساعدة في بناء قدرات حكومة الصومال الاتحادية في المجالات التالية: ... '٢' تعزيز حماية الأطفال وتنفيذ خطط عمل حكومة الصومال الاتحادية المتصلة بالأطفال والنزاع المسلح، بطرق منها توفير مستشارين في شؤون حماية الأطفال (الفقرة ٢)
القرار ٢١٢٤ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يدعو الحكومة الاتحادية الصومالية إلى مواصلة جهودها، بدعم من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال (وفقا لولاية كل منهما) والشركاء الدوليين الآخرين، من أجل تعزيز قوات الأمن الوطنية الصومالية، بوسائل منها إعداد خارطة هيكل هذه القوات، وإنشاء منظومات واضحة للقيادة والتحكم، وتنفيذ ما يناسب من إجراءات ومدونات لقواعد السلوك ودورات تدريبية، بما يشمل كفالة سلامة تخزين المعدات العسكرية وتسجيلها وصيانتها وتوزيعها، وبلورة وتنفيذ برنامج وطني لمعاملة المقاتلين المسرحين والتعامل معهم وتعزيز احترام حقوق الإنسان، بوسائل منها تنفيذ خطط العمل ذات الصلة بالموضوع التي وضعتها الحكومة في ما يتعلق بالأطفال والنزاع المسلح (الفقرة ١٨)
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	
القرار ٢٠٨٨ (٢٠١٣)	يطالب جميع الجماعات المسلحة، بما في ذلك ائتلاف سيليكا (اتحاد القوى الديمقراطية من أجل التجمع، وتحالف الوطنيين من أجل العدالة والسلام، وحركة استعادة العدالة الاجتماعية والكرامة في أفريقيا الوسطى، واتحاد قوى المقاومة)، بأن تمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، ويهيب بالجماعات المسلحة المعنية، ولا سيما تحالف الوطنيين من أجل العدالة والسلام والجيش الشعبي لإعادة إرساء الجمهورية والديمقراطية، أن تنفذ فورا الأحكام الواردة في خطط العمل الموقعة مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ويطالب كذلك جميع الأطراف بأن توفر الحماية للأطفال الذين أُخلي سبيلهم أو انفصلوا بشكل أو آخر عن القوات المسلحة والجماعات المسلحة وأن تعاملهم كضحايا؛ ويشدد على ضرورة إيلاء اهتمام خاص لحماية جميع الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة وإخلاء سبيلهم وإعادة إدماجهم (الفقرة ١٤)

القرار	الأحكام

الحالة في الشرق الأوسط: اليمن

S/PRST/2013/3 يحث مجلس الأمن الحكومة اليمنية على أن تسن، دون مزيد من التأخير، تشريعات متعلقة بالعدالة الانتقالية من أجل دعم عملية المصالحة. ويحث المجلس كذلك على ضرورة احترام سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان، وفقا للالتزامات القانونية الدولية لليمن، ولا سيما الالتزامات المتعلقة بالمرأة والأشخاص المنتمين إلى الفئات الضعيفة، مثل الأطفال. ويرحب المجلس في هذا الصدد بالتزام الحكومة بإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب قوات الأمن اليمنية، عن طريق اعتماد وتنفيذ خطة عمل تمشياً مع القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) (الفقرة السابعة)

الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

S/PRST/2013/11 يدعو مجلس الأمن كذلك حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى مواصلة تنفيذ خطة عملها لمنع ووقف تجنيد الأطفال واستخدامهم، فضلا عن منع ووقف جميع أعمال العنف الجنسي ضد الأطفال من جانب القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية (الفقرة السابعة عشرة)

رصد الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال والإبلاغ عنها

تقارير الأمين العام عن السودان

القرار ٢٠٥٧ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع) ... ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعزز حماية الطفل في سياق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في جنوب السودان وأن يكفل استمرار الرصد والإبلاغ عن حالة الأطفال، ويرحب بالقيام في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بإنشاء فرقة عمل الأمم المتحدة القطرية المعنية بآلية الرصد والإبلاغ (الفقرة ١٢)

انظر أيضا القرار ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ١٧

القرار ٢١١٣ (٢٠١٣) يطالب كذلك بأن يوقف أطراف النزاع فوراً جميع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل ما يلي: (أ) استمرار رصد حالة الأطفال وتقديم تقارير عنها، بما في ذلك في إطار التقارير المشار إليها في الفقرة ١٤ [من القرار]، بوسائل تشمل التعاون الوثيق مع الجهات الفاعلة المعنية بحماية الأطفال ... (الفقرة ٢٦)

الحالة في الصومال

القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع) يطلب إلى الأمين العام أن يوفد بعثة تقييم تقني بشأن إنشاء بعثة الأمم المتحدة الجديدة، بالتعاون الكامل مع الحكومة الصومالية الاتحادية والاتحاد الأفريقي والهيئات الإقليمية والدول الأعضاء، على أساس المبادئ التوجيهية المبينة أدناه:

...

(د) الرصد والإبلاغ والمساعدة على بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان، بما يشمل العنف الجنسي والجنساني والعنف المتصل بالنزاع والانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال في سياق دعم تنفيذ خطتي العمل المتعلقتين بالأطفال والنزاع المسلح اللتين وقّعتهما الحكومة الاتحادية الصومالية (الفقرة ٢٢)

القرار ٢١٠٢ (٢٠١٣) يقرر أن تشمل ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ما يلي:

...

(هـ) رصد الانتهاكات التالية والمساعدة في التحقيق فيها، وتقديم التقارير بشأنها إلى مجلس الأمن، والمساعدة في منعها:

...

'٢' أي انتهاكات أو تجاوزات ترتكب بحق الأطفال في الصومال (الفقرة ٢)

القرار	الأحكام
	الحالة في مالي
القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يقرر أن تشمل ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي ما يلي: ... (د) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ... '٣' القيام تحديدا برصد الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكب ضد الأطفال والانتهاكات التي ترتكب ضد النساء، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، والمساعدة في التحقيقات بشأنها وتقديم تقارير إلى المجلس عنها (الفقرة ١٦)
	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
القرار ٢١٢١ (٢٠١٣)	يقرر أن يعزز ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى ويعدلها على النحو التالي: ... (د) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: ... – الاعتناء خصوصا برصد الانتهاكات والاعتداءات التي تُرتكب ضد الأطفال وكذلك الانتهاكات المرتكبة ضد النساء بما فيها جميع أشكال العنف الجنسي في سياق النزاع المسلح، والمساعدة في التحقيق فيها وإبلاغ المجلس بها، وذلك بسبل منها نشر المستشارين المخصصين لشؤون حماية المرأة وشؤون حماية الطفل (الفقرة ١٠)
	المستشارون في مجال حماية الطفل
	الحالة في الصومال
القرار ٢١٠٢ (٢٠١٣)	يقرر أيضا أن تشمل ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ما يلي: ... (د) المساعدة في بناء قدرات حكومة الصومال الاتحادية في المجالات التالية: ... '٢' تعزيز حماية الأطفال وتنفيذ خطط عمل الحكومة الصومالية ذات الصلة بالأطفال والنزاع المسلح، بما في ذلك عن طريق توفير مستشارين في شؤون حماية الأطفال (الفقرة ٢)
	تقارير الأمين العام عن السودان
القرار ٢١٠٩ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	... يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعزز حماية الطفل في سياق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في جنوب السودان بسبل منها مواصلة نشر المستشارين المعنيين بحماية الأطفال، وأن يكفل استمرار الرصد والإبلاغ عن حالة الأطفال، ويرحب بالعمل الذي تقوم به فرقة عمل الأمم المتحدة القُطرية المنشأة في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ والمعنية بآلية الرصد والإبلاغ (الفقرة ١٧)

القرار	الأحكام

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

القرار ٢١٢١ (٢٠١٣) يقرر أن يعزز ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى ويعدلها على النحو التالي:

...

(د) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

...

- الاعتناء خصوصا برصد الانتهاكات والاعتداءات التي تُرتكب ضد الأطفال وكذلك الانتهاكات المرتكبة ضد النساء بما فيها جميع أشكال العنف الجنسي في سياق النزاع المسلح، والمساعدة في التحقيق فيها وإبلاغ المجلس بها، وذلك بسبل منها نشر المستشارين المخصصين لشؤون حماية المرأة وشؤون حماية الطفل (الفقرة ١٠)

منطقة وسط أفريقيا

S/PRST/2013/6 يكرر المجلس تأكيد دعمه لمبادرة الاتحاد الأفريقي للتعاون الإقليمي ضد جيش الرب، ويرحب بوضع الصيغة النهائية لمفهوم العمليات وغيره من الوثائق الضرورية لعمل قوة الاتحاد الأفريقي الإقليمية، ويشجع على نشر مستشاري حماية الأطفال ... (الفقرة الرابعة)

التدابير المفروضة على مرتكبي الانتهاكات الجسيمة بحق الأطفال

الحالة في كوت ديفوار

القرار ٢٠٤٥ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع) يشير إلى الفقرة ٧ من القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) والفقرة ٩ من القرار ١٩٩٨ (٢٠١١)، بشأن العنف الجنسي والجنساني وبشأن الأطفال في النزاعات المسلحة، ويرحب بتبادل المعلومات بين اللجنة والممثلين الخاصين للأمين العام المعنيين بالأطفال والنزاع المسلح وبالعنف الجنسي في حالات النزاع، كل وفق ولايته وحسب الاقتضاء (الفقرة ٢٤)

القرار ٢١٠١ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع) يطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع أن تواصلا تبادل المعلومات ذات الصلة مع اللجنة، وفقا للفقرة ٧ من القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) والفقرة ٩ من القرار ١٩٩٨ (٢٠١١) (الفقرة ٢٩)

الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية

S/PRST/2012/22 يدعو المجلس إلى القبض على مرتكبي هذه الأعمال، بمن فيهم الأشخاص المسؤولون عن أعمال العنف المرتكبة ضد الأطفال وأعمال العنف الجنسي، ومتابعتهم أمام القضاء، ومحاسبتهم عن انتهاكات أحكام القانون الدولي المنطبقة. ويعرب مجلس الأمن عن نيته تطبيق جزاءات موجهة ضد قيادة حركة ٢٣ مارس وضد أولئك الذين ينتهكون نظام الجزاءات وحظر توريد الأسلحة، ويهيب بجميع الدول الأعضاء أن تقدم، على سبيل الاستعجال، مقترحات بالإدراج في القائمة إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) (الفقرة الثالثة)

القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع) يقرر سريان التدابير المشار إليها في الفقرة ٣ [من القرار] على الأفراد التالين، وعلى الكيانات التالية، حسب الاقتضاء، ووفقاً لما تحدده لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤):

...

(د) القادة السياسيون والعسكريون العاملون في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذين يجندون الأطفال أو يستخدمونهم في النزاع المسلح في مخالفة للقانون الدولي الساري؛

القرار	الأحكام
	(هـ) الأفراد أو الكيانات العاملون في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة تنطوي على استهداف الأطفال أو النساء في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك القتل والتشويه والعنف الجنسي والاختطاف والتشريد القسري (الفقرة ٤)
	يقرر أن يقوم، حسب الاقتضاء وفي أجل أقصاه ١ شباط/فبراير ٢٠١٤، باستعراض التدابير المنصوص عليها في هذا القرار، بهدف تعديلها، حسب الاقتضاء، في ضوء الوضع الأمني في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما التقدم المحرز في إصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك دمج القوات المسلحة وإصلاح هياكل الشرطة الوطنية، وفي نزع سلاح الجماعات المسلحة الكونغولية والأجنبية وتسريح أفرادها وإعادتهم إلى أوطانهم وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم، حسب الاقتضاء، مع التركيز بشكل خاص على الأطفال الجنود (الفقرة ٢٣)
الحالة في الصومال	
القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يقرر أن تسري التدابير الواردة في الفقرات ١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ على الأفراد الذين تسميهم اللجنة، وأن تسري أحكام الفقرتين ٣ و ٧ من ذلك القرار على الكيانات التي تسميها اللجنة، وذلك للاعتبارات التالية:
	...
	(د) أنهم قادة سياسيون أو عسكريون يجندون الأطفال أو يستخدمونهم في النزاعات المسلحة في الصومال في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق؛
	(هـ) أنهم مسؤولون عن ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الواجب التطبيق في الصومال تنطوي على استهداف المدنيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك أعمال القتل والتشويه والعنف الجنسي والجنساني وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات والاختطاف والتشريد القسري (الفقرة ٤٣)
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	
القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يعرب عن اعتزامه القوي أن ينظر بسرعة في فرض تدابير هادفة، بما في ذلك حظر السفر وتجميد الأصول، ضد الأفراد الذين يعملون على تقويض السلام والاستقرار والأمن، بما في ذلك من خلال الانخراط في أعمال تهدد أو تنتهك الاتفاقات الانتقالية، أو بالانخراط في أعمال أو دعم أعمال تهدد أو تعرقل العملية السياسية أو تضرم أوار العنف، بما في ذلك من خلال انتهاكات حقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي أو تجنيد أو استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة انتهاكا للقانون الدولي المنطبق، أو العنف الجنسي أو دعم المجموعات المسلحة غير المشروعة أو الشبكات الإجرامية من خلال الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، بما فيها الماس، في جمهورية أفريقيا الوسطى، أو من خلال انتهاك الحظر المفروض على الأسلحة بموجب الفقرة ٥٤ [من القرار] (الفقرة ٥٦)

الجدول ٣

القرارات المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، حسب المسألة المواضيعية: أحكام مختارة

القرار	الأحكام
بناء السلام بعد انتهاء النزاع	
S/PRST/2012/29	يؤكد المجلس من جديد ما جاء في الفقرة ١٤ من قراره ١٩٩٨ (٢٠١١) القاضي بمواصلة إدراج أحكام محدّدة لحماية الطفل في ولايات جميع بعثات الأمم المتحدة ذات الصلة (الفقرة السابعة عشرة)

القرار	الأحكام
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام – نهج متعدد الأبعاد	
القرار ٢٠٨٦ (٢٠١٣)	يكرر تأكيد أهمية القيام، لدى إنشاء وتجديد ولايات بعثات الأمم المتحدة، بتضمينها أحكاما بشأن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في حالات ما بعد انتهاء النزاع وبشأن الأطفال والنزاع المسلح، بوسائل منها تعيين مستشارين للشؤون الجنسانية، ومستشارين وخبراء في شؤون حماية النساء، ومستشارين في شؤون حماية الطفل، حسب الاقتضاء ... (الفقرة ١٢)
حماية المدنيين في النزاع المسلح	
S/PRST/2013/2	يظل المجلس ملتزما بالتصدي لوقع النزاعات المسلحة على المدنيين وآثارها في حالات ما بعد النزاعات، ولا سيما على النساء والأطفال... ويعرب المجلس عن بالغ القلق من الحالات التي تتمادى فيها القوات والجماعات المسلحة في ارتكاب انتهاكات وإساءات بحق الأطفال المعرضين لحالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع والمتضررين من آثارها، ضاربة بعرض الحائط أحكام القانون الدولي السارية وقرارات المجلس بهذا الشأن. ويطالب المجلس جميع الأطراف المعنية أن تضع فورا حدا نهائيا لتلك الانتهاكات والإساءات، ويدعوها إلى التعاون مع الأمم المتحدة، ويعيد تأكيد استعداده لاتخاذ تدابير تدريجية محددة الأهداف. ويدعو المجلس الدول إلى أن تكفل المحاسبة التامة لمنتهكي القانون الدولي والمخلّين بأحكامه (الفقرة السابعة)
	... ويرحب المجلس بالتقدم الذي أحرزه الأمين العام في وضع إطار مفاهيمي، يبين الاحتياجات من الموارد والقدرات وفي وضع أدوات عملية لتنفيذ الولايات المتعلقة بحماية المدنيين. وفي هذا السياق، يكرر المجلس تأكيد أهمية تضمين ولايات بعثات الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، أحكاما بشأن حماية النساء والأطفال بما في ذلك تعيين مستشارين للشؤون الجنسانية، ومستشارين لحماية النساء، ومستشارين لحماية الأطفال (الفقرة الثانية والعشرون)
السلام والأمن في أفريقيا: منع نشوب النزاعات في أفريقيا: التصدي للأسباب الجذرية	
S/PRST/2013/4	يؤكد المجلس مجددا ما تتسم به حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من أهمية في بناء السلام المستدام، ويشجع المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية على اتخاذ مبادرات في مجال حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة. ويشجعها المجلس كذلك على مواصلة تعميم مراعاة مسألة حماية الأطفال في سياساتها وبرامجها وما تضطلع به من أنشطة الدعوة، وفقا للقرارات ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) (الفقرة السادسة)
المرأة والسلام والأمن	
القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)	يطلب إلى الأمين العام وإلى كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة تقديم المساعدة إلى السلطات الوطنية، بمشاركة فعالة من جانب المرأة، للتصدي لشواغل العنف الجنسي صراحة في ما يلي:
	(أ) عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، من خلال القيام، في جملة أمور، بإنشاء آليات لتوفير الحماية للنساء والأطفال في مواقع الإيواء المؤقت وللمدنيين بالقرب من مواقع الإيواء المؤقت وفي مجتمعات العائدين ومن خلال تقديم الدعم في ما يتعلق بالصدمات وإعادة الإدماج إلى النساء والأطفال ممن كانوا مرتبطين فيما سبق بالمجموعات المسلحة وإلى المقاتلين السابقين (الفقرة ١٦)